

Recommendation 102التوصية ١٠٢توصية بشأن تسهيلاترعاية العمال

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وإذ قد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،
 حيث عقد دورته التاسعة والثلاثين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٥٦ ،
 وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن تسهيلات رعاية العمال ، وهي
 البند الخامس في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران/يونيه عام ست وخمسين
 وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية تسهيلات الرعاية ،
 ١٩٥٦ :

- (أ) تسهيلات التغذية في المنشأة أو بجوارها ،
 (ب) تسهيلات الراحة في المنشأة أو بجوارها وتسهيلات الترفيه
 فيما عدا تسهيلات العطلات ،

(ج) تسهيلات النقل من العمل واليه حيثما يكون النقل العام غير كافي أو غير عملي ،

فان المؤتمر يوصي بتطبيق الاحكام التالية بأكمل وأسرع ما تسمح به الظروف الوطنية عن طريق عمل تطوعي أو حكومي أو عمل آخر مناسب ، وبأن تبلغ كل دولة عضو مكتب العمل الدولي، حسبما يطلب مجلس الادارة، بالتدابير التي تتخذ لتنفيذها .

أولا - النطاق

١ - تنطبق هذه التوصية على العمال اليدويين وغير اليدويين المستخدمين في منشآت عامة أو خاصة ، باستثناء عمال الزراعة والنقل البحري .

٢ - حيثما يثور شك فيما إذا كانت منشأة ما تنطبق عليها هذه التوصية تسوى المسألة إما عن طريق السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، أو طبقا للقوانين أو أو الممارسات في البلد .

ثانيا - أساليب التنفيذ

٣ - مع مراعاة تنوع تسهيلات الرعاية ، وتنوع الممارسات الوطنية في وضع أحكامها ، فان التسهيلات المحددة في هذه التوصية يمكن أن تقدم بالعمل العام أو التطوعي -

(أ) عن طريق القوانين أو اللوائح ،

(ب) أو بأي طريقة أخرى تقرها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ،

(ج) بحكم اتفاق جماعي أو وفقا لما يتفق عليه أصحاب العمل والعمال المعنيون .

ثالثا - تسهيلات التغذية

ألف - المقاصف

٤ - تقام مقاصف تقدم وجبات مناسبة داخل المنشأة أو بجوارها حيثما يكون ذلك مرغوبا مع مراعاة عدد العمال المستخدمين في المنشأة، والطلب على مثل هذه التسهيلات واحتمالات استخدامها، وعدم توافر تسهيلات مناسبة أخرى للحصول على الوجبات، وأي ظروف أخرى ذات صلة.

٥ - إذا أقيمت المقاصف بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية تخول السلطة المختصة حق اشتراط اقامة المقاصف وتشغيلها داخل المنشآت أو بجوارها عند استخدام عدد يزيد عن حد أدنى من العمال، أو حيثما يكون ذلك مرغوبا لأي سبب تحدده السلطة المختصة.

٦ - إذا كانت المقاصف من مسئولية لجان المصانع المقامة بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية تمارس هذه المسئولية في المنشآت التي يكون من المرغوب فيها اقامة هذه المقاصف وإدارتها.

٧ - إذا أقيمت المقاصف بمقتضى اتفاق جماعي أو بأي طريقة أخرى غير الطريقة المبينة في الفقرتين ٥ و ٦ تطبق الترتيبات التي يتم التوصل إليها على هذا النحو على المنشآت التي يكون ذلك مستصوبا فيها لأي سبب يحدده الاتفاق بين أصحاب العمل والعمال المعنيين.

٨ - تتخذ السلطة المختصة أو أي هيئة مناسبة أخرى الترتيبات الملائمة لتقديم المعلومات والمشورة والتوجيه للمنشآت المفردة عن المسائل التقنية المتضمنة في اقامة المقاصف وإدارتها.

٩ - (١) حيثما لا توجد بالفعل مطبوعات كافية تعد السلطة المختصة أو أي هيئة مناسبة أخرى وتنشر معلومات تفصيلية واقتراحات وتوجيهات تتمشى مع الظروف الخاصة في البلد المعني عن أساليب اقامة المقاصف وإدارتها.

(٢) تشمل هذه المعلومات اقتراحات عن -

(أ) موقع المقاصف بالنسبة لمختلف المباني أو الإدارات في المنشأة المعنية ،

(ب) إقامة مقاصف مشتركة لعدة منشآت بقدر ما يكون ذلك مناسباً ،

(ج) تجهيزات المقاصف ، ومعايير المساحة والاضاءة والتدفئة والحرارة والتهوية ،

(د) تخطيط المقاصف: قاعة أو قاعات الطعام ، والمطبخ ، ومنطقة غسيل الأطباق ، والتخزين ، ومكتب الإدارة ، والخزانات وأماكن الاغتسال للعاملين في المقصف ،

(هـ) معدات المقصف وأثاثه وديكوراتها: معدات اعداد الطعام وطهيه ، الثلجات ، المخازن والمغاسل ، أنواع الوقود المستخدم في الطهي ، أنواع الموائد والمقاعد في قاعة أو قاعات الطعام ، نظام الطلاء والزخرفة ،

(و) أنواع الوجبات المقدمة: الوجبة الموحدة ، الوجبة الموحدة مع الاختيار ، وجبات مرضى السكر حيثما تكون موصوفة طبياً ، وجبات خاصة للعمال في مهن غير صحية ، الافطار ، وجبة منتصف النهار أو غيرها من الوجبات لعمال النوبات ،

(ز) معايير التغذية: القيم الغذائية للطعمة ، الوجبات المخططة والمتوازنة ،

(ح) أنواع الخدمة في المقصف: الخدمة من الفتحات الصغيرة أو على البنك ، الكافيتريا وخدمات العائدة ، العاملون اللازمون لكل نوع من أنواع الخدمة ،

(ط) معايير الوقاية الصحية في المطبخ وقاعات الطعام ،

(ي) المسائل المالية: المصروفات الرأسمالية على البناء والمعدات والأثاث ، المصاريف العامة الجارية ونفقات الصيانة ، تكاليف الموارد الغذائية والعاملين ، الحسابات ، الأسعار المحددة للوجبات.

باء - البوفيهات والعربات

١٠ - (١) في المنشآت التي لا يكون من العملي فيها اقامة مقاصف تقدم الوجبات المناسبة ، وفي المنشآت الأخرى التي توجد فيها مثل هذه المقاصف بالفعل ، توفر حيثما يكون ذلك ضروريا وعمليا بوفيهات وعربات تبيع العمال وجبات مغلقة أو سريعة والشاي والقهوة واللبن وغيرها من المشروبات ، على أنه لا يجوز أن تدخل العربات أماكن العمل التي تجري فيها عمليات خطيرة أو ضارة لا تجعل من المرغوب فيه أن يتناول العمال الطعام والشراب فيها.

(٢) توفر بعض هذه التسهيلات لا في منتصف اليوم فقط أو في الفترات بين النوبات بل كذلك أثناء فترات الراحة والتوقف المعترف بها.

١١ - جيم - غرف (الميس) وغيرها
من الغرف المناسبة

(١) في المنشآت التي لا يكون من العملي فيها اقامة مقاصف تقدم وجبات مناسبة ، وعند الضرورة في المنشآت التي توجد فيها مثل هذه المقاصف ، توفر تسهيلات غرف (الميس) حيثما يكون ذلك عمليا ومناسبا لكي يقوم العمال بأعداد وجباتهم بأنفسهم أو تسخينها وتناولها.

(٢) تشمل التسهيلات المقدمة على هذا النحو على الأقل -

- (أ) غرفة مهيأة مع المناخ لازالة متاعب البرودة أو الحرارة ،
- (ب) التهوية والاضاءة المناسبين ،
- (ج) الموائد وتسهيلات الجلوس المناسبة بأعداد كافية ،
- (د) المعدات المناسبة لتسخين الطعام والمشروبات ،
- (هـ) الامدادات الكافية من ماء الشرب النظيف.

دال - المقاصف المتنقلة

١٢ - من المرغوب فيه في المنشآت التي يكون العمال فيها موزعين في أماكن عمل واسعة أن توفر حيثما يكون ذلك عمليا وضروريا ، وحيثما لا تتوافر تسهيلات أخرى مرضية ، مقاصف متنقلة لبيع الوجبات المناسبة للعمال.

هاء - التسهيلات الأخرى

١٣ - يولى اعتبار خاص لتزويد عمال النوبات بتسهيلات للحصول على الوجبات والمشروبات الكافية في أوقات مناسبة.

١٤ - تتخذ التدابير في المواقع التي لا توجد فيها تسهيلات كافية لشراء المواد الغذائية والمشروبات والوجبات المناسبة لتزويد العمال بمثل هذه التسهيلات.

واو - استخدام التسهيلات

١٥ - لا يجبر العمال بأي حال على استخدام أي من تسهيلات التغذية المقدمة إلا بالشروط التي تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية.

رابعا - تسهيلات الراحة

ألف - المقاعد

١٦ - (١) توفر المقاعد وتمان لاستخدام العمال في المنشآت التي تتوافر للعمال فيها ، وخاصة النساء والشباب ، فرص معقولة للجلوس أثناء عملهم من غير أن يضرب ذلك بعملهم.

(٢) تكون المقاعد التي توفر على هذا النحو بأعداد كافية ،
وقريبة الى حد معقول من مواضع عمل العمال المعنيين.

١٧ - (١) توفر المقاعد وتضان للعمال المعنيين في المنشآت
التي يمكن أن تجري نسبة كبيرة من أي عمل فيها جلوسا .

(٢) يكون تصميم المقعد وتركيبه وأبعاده مناسبة للعمال
وللعمل ، ويوفر مسند للقدم عند الضرورة .

١٨ - بغض النظر عما إذا كانت المقاعد توفر للعمال وتضان
بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية ترخص السلطة المختصة في كل بلد
للموظفين الحكوميين المناسبين بتقديم المعلومات والمشورة والتوجيه
بالنسبة للمسائل التقنية المتضمنة في توفير المقاعد للعمال
وصيانتها ، وخاصة حين تقدم المقاعد للعمال الذين يعملون في عمليات
يمكن أن تؤدي نسبة كبيرة من العمل فيها جالسين.

باء - غرف الراحة

١٩ - (١) توفر للعمال في المنشآت التي لا تتوفر فيها
تسهيلات بديلة للحصول على راحة مؤقتة أثناء ساعات العمل غرفة راحة
حيثما يكون ذلك مرغوبا مع مراعاة طبيعة العمل وأي ظروف أخرى ذات
صلة. وتوفر بوجه خاص غرف راحة لتلبية احتياجات العاملات ، والعمال
المشتغلين بعمل شاق أو خاص يتطلب راحة مؤقتة أثناء ساعات العمل ، أو
العمال المستخدمين في نوبات متقطعة .

(٢) تخول القوانين أو اللوائح الوطنية ، عند الاقتضاء ،
السلطة المختصة الحق في اشتراط توفير غرف راحة في منشآت خاصة أو
فئات من المنشآت تعتبر السلطة المختصة أن هذا أمر مرغوب فيها نتيجة
ظروف الاستخدام .

٢٠ - تشمل التسهيلات الموفرة على هذا النحو -

(١) غرفة مهيأة مع المناخ لازالة متاعب البرودة أو الحرارة ،

(ب) - تهوية واضاءة كافيتين ،

(ج) تسهيلات جلوس مناسبة بأعداد كافية.

خامسا - تسهيلات الترفيه

٢١ - (١) تتخذ التدابير المناسبة لتشجيع توفير تسهيلات الترفيه للعمال داخل المنشأة التي يعملون فيها أو بجوارها ، حيثما لا توفر تسهيلات مناسبة تنظمها هيئات خاصة أو نشاط الجماعة المحلية ، وحيثما تكون هناك حاجة حقيقية الى مثل هذه التسهيلات كما يبين ممثلو العمال المعنيين.

(٢) تتخذ هذه التدابير عند الضرورة لجان المصانع أو غيرها من الهيئات التي تشكل القوانين أو اللوائح الوطنية إذا كانت مسؤولة في هذا المجال، أو تتخذ بعمل تطوعي من أصحاب العمل والعمال المعنيين بعد التشاور فيما بينهم. ومن الأفضل أن تتخذ هذه التدابير بطريقة تشجع وتدعم عمل السلطات العامة بحيث تتمكن الجماعة المحلية من تلبية الطلب على تسهيلات الترفيه.

٢٢ - أيا كانت الأساليب التي توفر بها تسهيلات الترفيه لا يجوز بأي حال الزام العمال بالمشاركة في استخدام أي من التسهيلات الموفرة.

سادسا - ادارة تسهيلات التغذية والترفيه

٢٣ - يمكن أن تمارس ادارة تسهيلات التغذية والترفيه المقدمة بطرق مختلفة بما يتفق مع عادات البلد أو الموقع المعني ، أو مع الترتيبات التي يعهد بمقتضاها لهيئات خاصة بالمسئولية العامة عن تسهيلات الرعاية ، إلا أن فيما يلي أشكال ادارة ينبغي أن تراعيها السلطات وأصحاب العمل والعمال:

(١) بالنسبة لتسهيلات التغذية -

١١" في البلدان التي يكون فيها توفير تسهيلات التغذية من مسؤولية لجان المصانع المقامة بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية تدير التسهيلات هذه اللجان أو لجان فرعية تعينها هذه اللجان ،

٢" وفي البلدان الأخرى تدير هذه التسهيلات ادارة المنشأة أو متعهدو توريد تعينهم هذه الادارة ، مع اتخاذ ترتيبات للتشاور مع عمال المنشأة ، وعلى سبيل المثال عن طريق لجنة للمقصف تتألف من ممثلي عمال المنشأة ،

(ب) بالنسبة لتسهيلات الترفيه -

١" في البلدان التي يكون فيها توفير تسهيلات الترفيه من مسؤولية لجان المصانع المقامة بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية تدير التسهيلات هذه اللجان أو لجان فرعية تعينها هذه اللجان ،

٢" وفي البلدان الأخرى تدير هذه التسهيلات لجنة ترفيه مركزية ينتخبها عمال المنشأة بمشاركة أو بدون مشاركة ممثل أو ممثلين لادارة المنشأة ، أو يديرها عدد من الأندية المختلفة التي تشكلها اختياريا مجموعات من عمال المنشأة المهتمين بأشكال خاصة من الترفيه .

٢٤ - ترتب السلطات المختصة في كل بلد اجراء المشاورات بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية بشأن كل من أساليب الادارة والاشراف على تسهيلات الرعاية المقامة بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية .

سابعاً - تمويل تسهيلات التغذية والترفيه

٢٥ - يمكن أن يمارس تمويل تسهيلات التغذية والترفيه المقدمة بطرق مختلفة بما يتفق مع عادات البلد أو الموقع المعني ، أو مع الترتيبات التي يعهد بمقتضاها لهيئات خاصة بالمسؤولية العامة عن

تسهيلات الرعاية ، إلا أن فيما يلي أشكال تمويل ينبغي أن تراعيها السلطات وأصحاب العمل والعمال:

(أ) بالنسبة لتسهيلات التغذية:

"١" يمول صاحب العمل مصروفات بناء المقار أو استئجارها أو توفيرها بأي شكل آخر لتسهيلات التغذية التي جانب المعدات والأثاث اللازمة والنفقات العامة الجارية ونفقات الصيانة بما فيها التدفئة والاضاءة والتنظيف والأجور والضرائب والتأمين على المقار والمعدات والأثاث وصيانتها ،

"٢" يدفع العمال الذين يستخدمون التسهيلات أثمان الوجبات والمواد الغذائية الأخرى المقدمة ،

"٣" يمول صاحب العمل أو العمال من خلال دفع ثمن الوجبات وغيرها من المواد الغذائية المقدمة مصروفات الأجور والتأمين على العاملين في خدمات التغذية .
(ب) بالنسبة لتسهيلات الترفيه -

"١" يمول صاحب العمل مصروفات بناء المقار أو استئجارها أو توفيرها بأي شكل آخر لتسهيلات الترفيه الداخلية والأراضي والانشاءات لتسهيلات الترفيه الخارجية التي جانب المعدات والأثاث المعمرة اللازمة والنفقات العامة الجارية ونفقات الصيانة بما فيها التدفئة والاضاءة والتنظيف والأجور والضرائب والتأمين على المقار والأراضي والانشاءات والمعدات والأثاث وصيانتها .

"٢" يمول العمال الذين يستخدمون التسهيلات مصروفات الادارة اليومية ، بما فيها بوجه خاص توفير المعدات والامدادات القابلة للاستهلاك ، عن طريق دفع الاشتراكات ورسوم اللعب وعائدات رسوم حضور المباريات وغير ذلك .

٢٦ - يجوز تمويل هذه التسهيلات عن طريق صناديق الرعاية التي تقام باشتراكات تحددها السلطات المختصة في البلدان المتخلفة اقتصاديا عند عدم وجود التزامات قانونية أخرى بشأن تسهيلات الرعاية ، وتديرها لجان تتألف بالتمثيل المتساوي بين أصحاب العمل والعمال .

٢٧ - (١) حين يقدم صاحب العمل مباشرة الوجبات وغيرها من الامدادات الغذائية تكون أسعارها معقولة ، وتقدم دون ربح لصاحب العمل ، ويوضع أي فائض مالي يتحقق من البيع في صندوق أو حساب خاص ، ويستخدم حسب الظروف إما لتعويض الخسائر أو لتحسين التسهيلات المقدمة للعمال .

(٢) حين يقوم مورد أو متعهد بتوريد الوجبات وغيرها من الامدادات الغذائية للعمال تكون أسعارها معقولة ، وتقدم دون ربح لصاحب العمل .

(٣) حين تقدم التسهيلات المعنية بمقتضى اتفاقيات جماعية أو اتفاقيات خاصة داخل المنشأة تقوم بإدارة الصندوق المشار اليه في الفقرة الفرعية (١) إما هيئة مشتركة أو العمال .

٢٨ - (١) لا يجوز بأي حال الزام عامل بالاشتراك في تكاليف تسهيلات رعاية لا يريد استخدامها شخصيا .
(٢) لا يسمح بالبيع بالتقسيط أو الدفع المؤجل في الحالات التي يكون فيها على العمال دفع مقابل تسهيلات الرعاية .

ثامنا - تسهيلات النقل

٢٩ - ما توفر تسهيلات لوقوف أو تخزين العربات بالقدر الضروري والعمل حيثما يوفر العمال ، وفقا للعرف الوطني أو المحلي ، وسائل نقلهم من العمل واليه .

٣٠ - حيثما تواجه نسبة كبيرة من العمال مصاعب خاصة في التوجه من العمل واليه نتيجة عدم كفاية خدمات النقل العام أو عدم تناسب جدول الزماني تسعى المنشأة التي يعملون فيها لتحصل من

المنظمات التي توفر النقل العام في الموقع المعني على التعديلات أو التحسينات الضرورية في خدماتها.

٣١ - إذا كانت مصاعب النقل التي يواجهها العمال ترجع بالدرجة الأولى الى زيادة حمولات النقل واختناقات المرور في ساعات معينة ، وحيثما لا يمكن التغلب على هذه المصاعب بطريقة أخرى ، تسعى المنشأة التي يعملون فيها ، وبالتشاور مع العمال المعنيين ومع سلطات النقل العام والمرور ، وعند الاقتضاء مع غيرها من المنشآت في الموقع نفسه ، الى تعديل أو ترتيب أوقات بدء العمل وانتهائه في المنشأة في مجموعها أو في بعض اداراتها.

٣٢ - توفر المنشآت التي يعمل فيها العمال النقل حيثما كانت تسهيلات نقل العمال غير كافية أو عملية ، ولا يمكن توفيرها بوسيلة أخرى.

٣٣ - تدفع علاوات انتقال لعمال المنشأة ، بالاتفاق بين صاحب العمل والعمال المعنيين ، حيثما تكون تسهيلات النقل العام غير كافية أو غير عملية ، وكبديل لقيام المنشأة بنفسها بتوفير النقل.

٣٤ - ترتب المنشآت عند الضرورة توفير تسهيلات نقل كافية ، إما من خلال خدمات النقل العام أو غيرها ، لتلبية احتياجات عمال النوبات في أوقات النهار أو الليل التي تكون فيها تسهيلات النقل العام غير كافية أو غير عملية أو غير موجودة.

تاسعا - حكم عام

٣٥ - تشمل عبارة "القوانين أو اللوائح الوطنية" المستخدمة في هذه التوصية ، في حالة الدول الاتحادية ، قوانين ولوائح الدولة الاتحادية وقوانين ولوائح الولايات أو المحافظات أو الكانتونات التي تشكلها حسب الاقتضاء في ظل النظام الدستوري للدولة العضو المعنية.